

خارج الفقہ

۸

۹۲-۱۰-۱۸ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني و إلا قتلتك»

- مسألة ٣٥ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني و إلا قتلتك» لا يجوز له القتل، و لا ترفع الحرمة،
- لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله جاز قتله دفاعا بل و جب، و لا شيء عليه،
- و لو قتله بمجرد الإيعاد كان آثما، و هل عليه القود؟ فيه إشكال و إن كان الأرجح عدمه، كما لا يبعد عدم الدية أيضا.

لو قال: «اقتل نفسك»

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقتل نفسك» فان كان المأمور عاقلا مميزا فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، و
يحتمل الحبس أبدا لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «اقتل نفسك و إلا قتلتك شر قتلة»

لو قال: «اقتل نفسك»

- و ان قال له: اقتل نفسك أيها العبد، فقتل العبد نفسه و كان كبيراً، لا ضمان على الأمر.
- و ان كان صغيراً لا يعقل أو كان مجنوناً: فقال له: اقتل نفسك فقتلها كان على الأمر الضمان.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و ان كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل، أو كبيرا جاهلا و أمره بقتله، فالقود على الأمر، لأنه كالآلة.
- و ان قال له: اقتل نفسك، فان كان كبيرا فلا شيء على الأمر، و ان كان صغيرا لا يميز فعلى الأمر القود. فان كان المأمور عاقلا مميزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله، فالحكم متعلق بالمأمور، و يسقط الأمر و حكمه معا.
- و قد ذكرت الكلام في الجمع بين الاخبار، و سنين ما يتعلق بهذه المسألة ان شاء الله تعالى.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و جملة القول في هذه المسائل: ان المأمور إذا كان عاقلاً مميّزاً فالضمان عليه، و ان لم يكن عاقلاً و لا مميّزاً إما بالصغر أو بالجنون فالضمان على الأمر «١».

- (١) الام ٦: ٤٢، و مختصر المزنّى: ٢٣٩، و الوجيز ٢: ١٢٣ - ١٢٤، و المجموع ١٨: ٣٩٦، و المحلى ٥٠٩: ١٠، و البحر الزخار ٦: ٢٢١ و في المصادر المذكورة بعض ما ذكر من فروع المسألة.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و إن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر، لأن كل عبد و إن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره.

لو قال: «اقتل نفسك»

- فان كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل، فقال له اقتل نفسك فقتلها، كان الضمان على الأمر، لأن الصغير قد يعتقد هذا حقاً، فكان الصغير كالألة للأمر، فكان عليه الضمان.
- فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالألة له، وإن قال له اقتل نفسك فان كان كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى، وإن كان صغيراً لا تميز له فعلى الأمر القود، لأنه كالألة في قتل نفسه.

لو قال: «اقتل نفسك»

- الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزا فلا شيء على الملزم و إلا فعلى الملزم القود
- و في تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال للمميّز: اقتل نفسك فلا شيء على الملزم، و إلّا «٤» القود، و لو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه، إذ لا يتحقق هذا الإكراه

- (٤) أي: و ان لم يكن مميّزاً.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال: اقتل نفسك، فإن كان مميّزا فلا شيء على المكره، و إن كان غير مميّز، فعلى الامر القود، و هل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ فيه إشكال. «٢»

- (٢). قال الشهيد الثاني في المسالك: في المسألة وجهان و أظهرهما عدم تحقق الإكراه، لأنّ المكره من يتخلّص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه، و هو الذي خوّفه المكره به، و هنا المأمور به القتل المخوّف به القتل، و لا يتخلّص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لاقدامه عليه لاحظ المسالك: ١٥ / ٩٠.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال: اقتل نفسك، فإن كان مميّزا فلا قود. و هل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟
- إشكال، و إن كان غير مميّز فعلى الملزم القود.

لو قال: «اقتل نفسك»

- قوله رحمه الله: «و لو قال: اقتل نفسك فإن كان مميّزا فلا قود، و هل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ إشكال».
- أقول: ينشأ من عدم تصوّر الإكراه هنا، إذ المكره أنّما يفعل ما اكره عليه خوفا من القتل، فلا يتصوّر فعل القتل خوفا من القتل.
- و من تفاوت أسباب القتل في السهولة و الصعوبة، فربّما عدل الى سبب أسهل من غيره خوفا من الأصعب.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود (و هل) يتحقق الإكراه في العاقل هنا اشكال (١)، و ان كان غير مميز فعلى الملزم القود
- قال قدس الله سره: و لو قال اقتل نفسك (الى قوله) إشكال.
- (١) أقول: ينشأ (من) ان الإكراه لو تحقق في القتل لكان لعلمه بأنه ان لم يفعل الأمور به و هو المكروه عليه قتله فيفعل دفعا للقتل عن نفسه فلا يعقل دفع القتل عن نفسه بقتل نفسه (و من) تفاوت أسباب القتل في الآلام فربما عدل الى سبب أقل المأمّن الموعود به و ليس بشيء و الأصح الأول.

لو قال: «اقتل نفسك»

- قال رحمه الله: الثاني - لو قال: اقتل نفسك، فان كان مميزا فلا شيء على الملزم، و إلا فعلى الملزم القود، و في تحقق اكراه العاقل هنا اشكال.
- أقول: منشؤه: النظر الى أن حقيقة الاكراه الاجبار على الشيء و الاجراء إليه و لا شك في تحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه.
- و الالتفات الى أن الاكراه على الفعل انما يتحقق اذا كان الاتيان بالفعل المكروه عليه مسقطا للضرر الحاصل من جهة المكروه، بتقدير عدم ايقاع الفعل المكروه عليه، و لا شك في انتفاء هذا هنا، لان قتل هذا المكروه لا بد منه، أما في صورة قتل نفسه فظاهر، و أما في صورة عدم قتله نفسه، فلان التقدير أن المكروه يقتله ثم ان لم يقتل نفسه، فالقتل حاصل على التقديرين، فلا اكراه حينئذ، و فائدة هذا البحث قليلة جدا.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال للمميّز: «اقتل نفسك» فلا شيء على الملزم، و إلا القود.
- و لو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه، إذ لا يتحقق هذا الإكراه.
-

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال للميِّز: اقتل نفسك، فلا شيء على الملزم إذ لا يتحقق إكراه العاقل على قتل نفسه، و لو كان غير مميِّز فعلى الملزم القود.
-

لو قال: «اقتل نفسك»

- قال رحمه الله: لو قال: اقتل نفسك، فان كان مميزا فلا شيء على الملزم، و الا فعلى الملزم القود، و في تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.
- أقول: منشؤه من أن المقهور على قتل غيره انما يقتله ليدفع القتل عن نفسه، فلا يعقل دفع القتل عن نفسه بقتل نفسه، و من تفاوت أسباب القتل، فربما عدل الى سبب هو أقل ألما من السبب المتوعد به، و المعتمد الأول.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال للمميّز: «اقتل نفسك» فلا شيء على الملزم، و إلا القود.
- و لو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه، إذ لا يتحقق هذا الإكراه.
-

لو قال: «اقتل نفسك»

- قوله: «لو قال: اقتل نفسك. إلخ».
- (١) إذا قال له: اقتل نفسك من غير أن يكرهه عليه ففعل، فلا شيء على الأمر إن كان المأمور مميّزاً، لأنه هو المباشر، و السبب هنا على تقدير تسليمه ضعيف جداً. و إن كان غير مميّز فالقود على الأمر، لضعف المباشر.
- و لو أكرهه على قتل نفسه، بأن قال: اقتل نفسك و إلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص على المكره وجهان، منشؤهما أن الإكراه هل يتحقق للعاقل «١» على هذا الوجه أم لا؟
- أحدهما: نعم، فيجب القصاص على المكره، لأنه بالإكراه على القتل و الإلجاء إليه قاتل له.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و أظهرهما: المنع، و أن ذلك ليس بإكراه حقيقة، لأن المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، و هو الذي خوّفه المكره به، و هنا المأمور به القتل المخوّف به القتل، و لا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه.
- فظهر بذلك رجحان عدم تحقق إكراه العاقل عليه.
- نعم، لو كان التعدّد بقتل أشدّ ممّا يقتل به المكره نفسه، كقتل فيه تعذيب، اتّجه تحقق الإكراه حينئذ، لأن المكره يتخلص بما أمر به عما هو أشدّ عليه، و هو نوع القتل الأسهل من النوع الأشقّ، فيجب القصاص فيه كغيره.

لو قال: «اقتل نفسك»

- قوله: «و لو قال إلخ».
- لو قال انسان لمميّز بالغاً كان أم لا اقتل نفسك فقتل المأمور نفسه لم يلزم الأمر الدية و لا القصاص، بل الإثم فقط، فإنّه ليس بقاتل لا مباشرة و لا تسبباً و لا شرطاً، فإنّه العاقل المميّز مختار و هو مباشر من غير مدخلة أحد، فهو القاتل.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و إن لم يكن المأمور مميّزا بل كان مجنونا أو كان صغيرا غير مميّز يلزم الأمر القصاص فإنه القاتل حقيقة و غير المميّز بمنزلة الآلة، كما إذا أمر غير مميّز بقتل غيره فإنه القاتل، و عليه القصاص، فتأمّل.
- قوله: «و لو أكره إلخ». إذا أكره شخص عاقلا مميّزا على أن يقتل نفسه فلا شيء على المكره غير الإثم، إذ لا يتحقق عند الأصحاب الإكراه في القتل و كان عليه ان لا يقتل نفسه، و لو قتله المكره، و كان لزمه الضمان.
- و يحتمل حبس الأمر دائما، كما إذا أكره شخصا على قتل آخر، فإنه معنى أن يقتل القاتل و يسجن الأمر سجنا دائما.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لو قال: اقتل نفسك من غير إيجاب فإن كان المخاطب مميّزاً يعرف أنه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الأمر لضعف تسببه.
- و هل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله فلا قود، و من أنه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر و إن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملزم القود ألجأه إليه أم لا، كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» لضعف المباشر و كونه كالألة للأمر.
- (١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٠.

لو قال: «اقتل نفسك»

- (مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الأمر القود (٣)، وإن كان مميّزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم فلا قود على الأمر (٢). هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل (٣). و أمّا إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ (٤)، و هل يثبت القود على المكره؟ وجهان، الأقرب: عدمه (٥).

لو قال: «اقتل نفسك»

- (٣) لأنَّه القاتل عمداً حقيقةً، و الصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً، فيثبت عليه القود.
- (١) لأنَّ القتل في مفروض الكلام غير مستند إلى الأمر ليكون عليه القود، بل هو مستند إلى نفسه.

لو قال: «اقتل نفسك»

- (٢) فإنَّ في جميع ذلك لا يسوغ له قتل نفسه، فإذا قتل نفسه فقد ارتكب محرماً و هدر دمه، و لا يكون غيره مسؤولاً عنه.
- (٣) و ذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك، فترتفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

لو قال: «اقتل نفسك»

- (٤) الوجه في ذلك هو أن إكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكره بالفتح عن الاختيار، فإنه باختيار قتل نفسه دفعا للفرد الأشد والأصعب. و عليه، فبطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقة دون المكره بالكسر فلا موجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك: من اضطر إلى قتل نفسه دفعا للفرد الأشد، كما إذا علم بأنه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشد مما قتل به نفسه، فلا شبهة في عدم صحة استناده إلى الآخر، بل هو مستند إليه.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و دعوى أن السبب في مفروض الكلام أقوى من المباشر. مدفوعة بأنه لا دليل على ذلك، فإن العبرة في القصاص إنما هي باستناد القتل عرفاً، و قد عرفت أنه غير مستند إلى المكره بالكسر و من هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو اكره على قتل غيره، حيث إن هناك التزموا بأن القاتل هو المكره بالفتح دون المكره بالكسر مع أنه لا فرق من هذه الناحية بين الإكراه على قتل غيره و الإكراه على قتل نفسه و لو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة و عدمها في الصورتين، إذ لا دخل للحكم الشرعي من جهة الجواز و عدمه باستناد القتل إلى المكره و عدمه.

لو قال: «اقتل نفسك»

- (١) لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميّزا أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود و لا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. و إن كان غير مميّز يتعلّق بالمكره القود.
- و قد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب «١».
- (١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه و إلا جاز قتل النفس اضطرارا فيما إذا كان مرضه المهلك موجبا لتحمل الزجر مدة طويلة، و أمّا إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعد فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزا.
- و لكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

لو قال: «اقتل نفسك»

- ينبغي التعرّض في المقام لأمر و هو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبتلى بالمحذور الأشدّ و ما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر و العذاب؛ لأنّ يكشف لهم أسرار المسلمين و مكان قوتهم و لا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه و مع الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحمّلها

لو قال: «اقتل نفسك»

- و لا ينبغي التأمل في أنه إذا أحرز مؤمن حال الأسير و عدم تحمّله زجر الأعداء و يكشف لهم ما فيه ضرر عظيم و صدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن و إلّا يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ و أعظم بمراتب من قتله و لكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله و عدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان و عدم الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم و غير ذلك و لو عند الزجر بأيّ مرتبة.

لو قال: «اقتل نفسك»

- نعم، إذا علم من حاله عدم التحمّل و أنّه يكشّف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقلّ الوزرين نظير ما ذكر في توسّط الغاصب في أرض مغصوبة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنّه ارتكاب بما فيه الوزر الأقلّ.

لو قال: «اقتل نفسك»

- و على الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه و لا بالاضطرار فى حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا بالإكراه و لا بالاضطرار إلّا فى مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهم و دفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية و المؤمنين عليه. و فى مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل و ينتقل الأمر إلى الدية لاحترام دم المؤمن و أنّه لا يذهب هدرا، و الله العالم.